## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

( وحرم نحو لمس ) كقبلة وعليها اقتصر الأصل ( إن حرك شهوة ) خوف الإنزال ( وإلا فتركه أولي ) إذ يسن للصائم ترك الشهوات وإنما لم يحرك لضعف احتمال أدائه إلى الإنزال ( وحل إفطار بتحر ) بورد وغيره كما في أوقات الصلوات لا بغير تحر ولو بظن لأن الأصل بقاء النهار ( واليقين ) كأن يعاين الغروب ( أحوط ) ليأمن الغلط ( و ) حل ( تسحر ولو بشك في بقاء ليل ) لأن الأصل بقاؤه فيصح الصوم مع الأكل بذلك إن لم يبن غلط ( فلو أفطر أو تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه ) إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه ( أو ) أفطر أو تسحر ( بلا تحر ولم يبن الحال صح في تصحره ) لا في إفطاره لأن الأصل بقاء الليل في الأولى والنهار في الثانية فإن بان الصواب فيهما صح صومهما أو الغلط فيهما لم يصح وقولي بلا تحر لشموله الشك والظن بلا تحر أعم من قوله بلا ظن في الأولى ( ولو طلع فجر وفي فيه طعام فلم يبلع شيئا منه ) بأن طرحه أو أمسكه بفيه صح صومه وإن سبق إلى جوفه منه شيء في الأولى لأنه لو جعله في فيه نهارا لم يفطر فبالأولى إذا جعله فيه ليلا أما إذا بلع شيئا منه فيفطر وقولي فلم يبلع شيئا منه أولى من قوله فلفظه لرفعه إيهام أنه لو أمسكه بفيه يفطر وليس كذلك ( أو كان ) طلوع الفجر ( مجامعا فنزع حالا صح صومه ) وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة فإن مكث لم يصح صومه وإن لم يعلم بطلوعه إلا بعد المكث فنزع حين علم ولم يبق من الليل إلا ما يسع الإيلاج لا النزع فعن ابن خيران منع الإيلاج وعن غيره جوازه ( و ) ثالثها ( صائم ) والتصريح به تبعا لجماعة من زيادتي ( وشرطه إسلام وعقل ونقاء ) عن نحو حيض ( كل اليوم ) فلا يصح صوم من اتصف بضد شيء منها في بعضه كالصلاة ( ولا يضر نومه ) أي نوم كل اليوم ( و ) لا ( إغماء أو سكر بعضه ) بخلاف إغماء أو سكر كله لأن الإغماء والسكر يخرجان الشخص عن أهلية الخطاب بخلاف النوم إذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالإغماء والسكر في الجملة وذكر السكر من زيادتي فمن شرب مسكرا ليلا وصحا في بعض النهار صح صومه ( وشرط الصوم ) ( الأيام ) أي وقوعه فيها ( غير ) يوم ( عيد ) أي عيد فطر وعيد أضحى للنهي عن صيامها في خبر الصحيحين ( و ) أيام ( تشريق ) ولو كان صومها لتمتع وهي ثلاثة بعد الأضحى للنهي عن صومها في خبر أبي داود بإسناد صحيح ( و ) يوم ( شك ) لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى ا∐ عليه وسلم .

رواه الترمذي وغيره وصححوه وقال الأسنوي المنصوص المعروف الذي عليه